المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (2) - السَنة (58) - ذو الحجة 1445هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٩) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

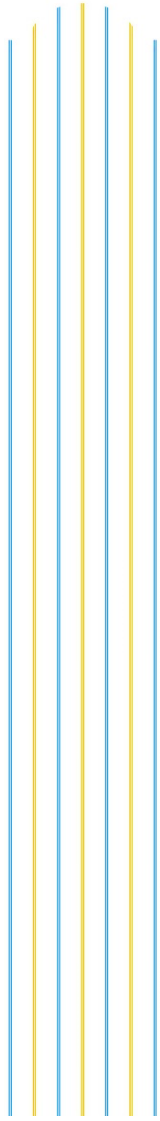

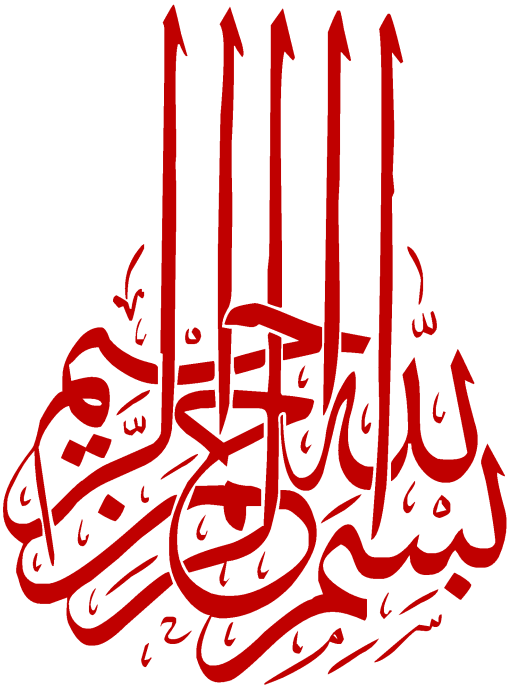
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب التسعة د / حصة بنت صالح سليمان المحمود	١١
٢-	وصيَّة النبي ﷺ بطلاب العلم - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / عمر بن مصلح الحسيني	٦٧
٣-	الطبيعيّات في علم الكلام، أغراضها، ومقاصدها د / ماهر بن عبد العزيز الشبل	١٣٧
٤-	الخلوة التعبديَّة عند أهل السّنّة - دراسة عقدية - د / نادر بن بهار بن متعب العتيبي	١٨٥
٥-	المخالفات العقديَّة المتعلقة بالشموع الخاصة بالأمكنة د / خالد بن علي بن عبد الله العايد	٢٢٩
٦-	رثاء الميت - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / تركي بن سعود المزيني الذيابي	٢٨١
٧-	المسؤوليَّة الجنائيَّة للذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل - رؤية فقهيَّة معاصرة - د / هدى حمد سالم	٣٣٧
٨-	الفتوى المبنيّة على الحيل، آثارها، وتطبيقاتها المعاصرة د / خالد بن حمدان المحمدي	٣٩٩
٩-	قاعدة: «ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو» - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / تهاني بنت عبد العزيز عبد الله المشعل	٤٥٣
١٠-	استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ - جمعًا ودراسة - د / سعيد بن ساعد المرواني	٥٠٣

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

استدلالات الأصوليين بقوله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾

- جمعًا ودراسةً -

authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: (So take warning, Oh people of vision)
- Collection and Study -

إعداد:

د / سعيد بن ساعد المرواني

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Dr. Sa'īd ibn Sā'id al-Marwānī
Associate Professor Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia Islamic University of Medinah
Email: saaed-518@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/12/26		2023/03/01

نشر البحث
A Research publication
ذو الحجة ١٤٤٥هـ - June 2024
DOI: 10.36046/2323-058-209-020

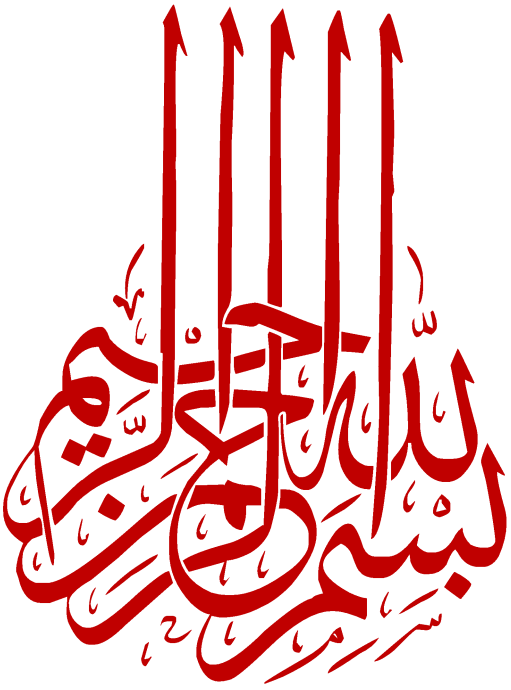
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يهدف البحث إلى جمع استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [سورة الحشر:٢].

وقد استُخْدِم المنهج الاستقرائي الوصفي في بحث هذه الاستدلالات، وذلك بتتبع كتب الأصول في جمع استدلالات الأصوليين بالآية المذكورة، على المسائل الأصولية، وبيان وجه الاستدلال، مع الإشارة إلى من ذكر هذه الاستدلالات، وإيراد أهم الاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات إن وُجِدَتْ، وفق المنهج المُتَّبع في البحث.

وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: فيها الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

والمباحث الثلاثة في بيان استدلالات الأصوليين بالآية:

المبحث الأول: استدلال الأصوليين بالآية على الأدلة المختلف فيها، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: استدلال الأصوليين بالآية على المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس، وفيه ثمانية عشر مطلبًا.

المبحث الثالث: استدلال الأصوليين بالآية على المسائل الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، وفيه ستة مطالب.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، أهمها: أن الأصوليين استدلوا بهذه الآية على (٣٠) مسألة: (٦) منها في الأدلة المختلف فيها، و(١٨) منها في باب القياس، و(٦) منها في باب الاجتهاد، والتقليد، والتعارض، والترجيح. وكان أكثر تلك الاستدلالات في باب القياس.

كما أوصى بالبحث عن الآيات التي كثر استدلال الأصوليين بها، وجمع تلك المسائل ودراستها.

الكلمات المفتاحية: (استدلالات، الأصوليين، فاعتبروا، الأبصار).

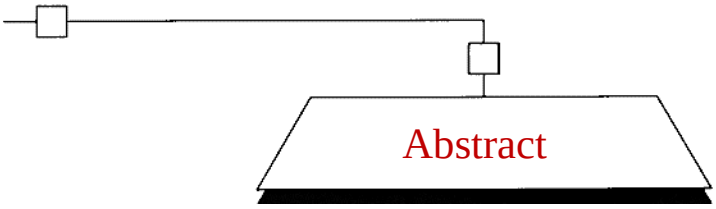

The research aimed at compiling authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: ﴿So take warning, Oh people of vision﴾ [Al-Ḥashr: 2].

The analytical inductive method was applied in researching these arguments, done through the tracking of the literatures of Uṣuol (fundamentals of Islamic jurisprudence), in order to compile the authoritative citations of the Uṣuoliyyūn regarding the aforementioned verse, on issues of Uṣūl, and explaining the point of authority therein, with reference to those who mentioned these authoritative citations, and mentioning the most significant criticism levelled at these authoritative citations, if any, based on the extant methodology of scholarly researches .

The research is made up of an introduction, and three topics:

The introduction: It contained the preface, and an explanation of the significance of the topic, the rationale for its selection, the literature review, the research plan, and its methodology.

The three topics regarding the authoritative citations of the Uṣuoliyyūn are as follows:

The first topic: The authoritative citations of the verse by the Uṣuoliyyūn on the proofs that were differed upon, and it contains six sub-topics.

The second topic: The authoritative citations of the verse by the Uṣuoliyyūn on issues of Uṣuol related to qiyās (legal analogy), and it contains eighteen sub-topics.

The third topic: The authoritative citations of the verse by the Uṣuoliyyūn on issues of Uṣuol related to juristic effort, imitation, and conflict and preponderance, and it contains six sub-topics.

The researcher concluded on certain findings, the most significant of which include: That the Uṣuoliyyūn cited the verse as authority on (30) issues: (6) on the proofs that were differed upon, (18) on matters of legal analogy, and (6) on matters of juristic effort, imitation and preponderance, And the vast majority of these authoritative citations takes place in legal analogy.

It was recommended to research into the verses that were cited most as authority by the Uṣuoliyyūn, and compiling those issues and studying them.

Keywords: (Citing-in-evidence, al-Uṣuoliyyūn, take warning, visions).

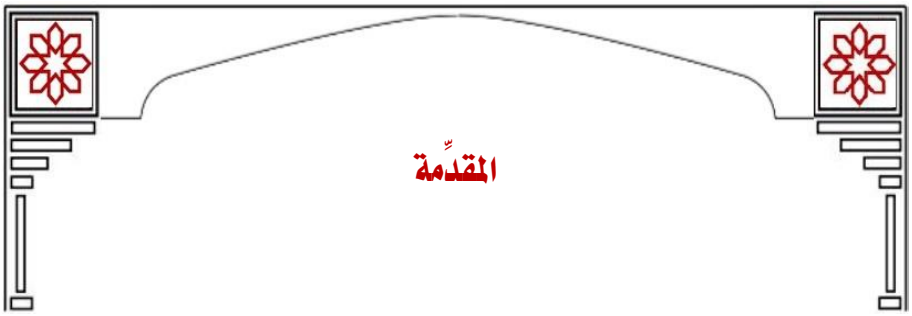

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، فهو أصل للاستنباط وطريق صحيح لفهم مراد الشارع، وهو شرط لبلوغ درجة الاجتهاد، ولقد اهتم العلماء بهذا العلم قديمًا وحديثًا فصنفوا فيه المصنفات المفيدة، واعتنوا به أبلغ عناية، فحرروا عباراته، وضبطوا مصطلحاته، وقيدوا شوارده، واستدرك بعضهم على بعض، وناقشوا من ضل طريق هذا العلم بالحجة والبيان والبرهان.

وإن من عناية الأصوليين بهذا العلم حرصهم على تثبيت قواعده ومسائله والاستدلال لها بأقوى الأدلة من القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وقد تنوعت طرق استدلالهم بالقرآن، ومما لاحظته ولفت نظري وشد انتباهي، استدلالهم بالآية الواحدة على كثير من المسائل، ومن الآيات التي أكثروا من الاستدلال بها قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ [سورة الحشر: ٢] فقد استدلوا بهذه الآية على (٣٠) مسألة أصولية، فعقدت العزم مستعينا بالله تعالى على جمع هذه المسائل، مبينا وجه الاستدلال مع ذكر أهم الاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات في بحث متواضع أسميته بـ:

استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾

- جمعًا ودراسةً -

سائلا المولى القدير التوفيق والسداد والتيسير.

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-كونه يتعلق بكتاب الله عز وجل، والشيء يستقي أهميته، ومكانته مما يتعلق به.

٢-الكشف عن دقة الاستدلال عند الأصوليين، وذلك أنهم يستدلون بالدليل الواحد على مسائل أصولية كثيرة من أوجه متعددة.

٣-بيان كثرة استدلال الأصوليين بالآيات القرآنية واهتمامهم بها، وفي هذا رد على من يزعم قلة استدلالهم بالقرآن الكريم.

٤-إظهار إعجاز القرآن الكريم، وأنه يستنبط من الآية الواحدة ما يستدل به على كثير من المسائل.

٥-عدم وجود دراسة سابقة تستقصي المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية، وبيان أوجه الاستدلال بها عند علماء الأصول.

٦-ارتباط الاستدلال بهذه الآية ببابين من أهم أبواب أصول الفقه هما: القياس والاجتهاد.

٧-أن مثل هذا البحث يقوي المَلَكَةَ الأصوليَّةَ لدى الباحث، وقدرتَهُ الاستنباطيَّةَ.

❁ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري وسؤال عدد من المختصين، والاطلاع على عدد من فهارس المجلات العلمية وقواعد البيانات في الجامعات ومراكز البحث، لم أقف على دراسة تتعلق بجمع استدلالات الأصوليين بهذه الآية - ولله الحمد -.

إلا أنه قام عدد من الباحثين بجمع استدلالات الأصوليين في آيات عدة، ومما اطلعت عليه من تلك الأبحاث:

١-المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [سورة النساء: ٨٢] للأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد العويد(١).

٢-المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] في مباحث دلالات الألفاظ)، للدكتورة أمل بنت عبد الله القحيز(٢).

٣-استدلال الأصوليين بقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [سورة النحل: ٨٩] والاعتراضات الواردة عليه، "جمعا ودراسة"، للأستاذ الدكتور رائد بن خلف بن محمد العصيمي(٣).

٤-المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [سورة النجم: ٣-٤] للأستاذ الدكتور العزيز بن يحيى المولود الشنقيطي(٤).

٥-المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [سورة النجم: ٣-٤] للدكتور عبد الله بن أحمد الشريف(٥).

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع والمصادر.

المقدمة: تتضمن الافتتاحية، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات

---

(١) بحث منشور في مجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا، العدد: ٢٥، ٢٠١٢م.

(٢) بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٤٧، ٢٠١٩م.

(٣) بحث منشور في مجلة كلية العلوم؛ جامعة القاهرة، العدد: ١٣٣، ٢٠٢١م.

(٤) بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، العدد: ٤١، ٢٠٢٢م.

(٥) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٩١، ٢٠٢٢م.

السابقة.

المبحث الأول: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾ على الأدلة المختلف فيها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عدم حجية الاستحسان.

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة حجة.

المطلب الثالث: حجية شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

المطلب الرابع: عدم حجية قول الصحابي.

المطلب الخامس: الاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف.

المطلب السادس: عدم حجية الإلهام.

المبحث الثاني: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾ على المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس، وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

المطلب الأول: القياس حجة.

المطلب الثاني: القياس مأمور به.

المطلب الثالث: القياس من الدين.

المطلب الرابع: قياس الشبه حجة.

المطلب الخامس: جواز القياس على أصل لم تُجْمِع الأمة على كونه معلَّلًا.

المطلب السادس: جواز القياس على ما ثبت بالقياس.

المطلب السابع: جواز القياس على المخصوص من القياس.

المطلب الثامن: جواز القياس على الأصل المحصور بعدد.

المطلب التاسع: لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع.

المطلب العاشر: عدم جواز التعليل بالأوصاف غير المعتبرة في الشرع.

المطلب الحادي عشر: من طرق معرفة العلة: كون الإلحاق محققا للقياس المأمور به.

المطلب الثاني عشر: جواز التعليل بالاسم.

المطلب الثالث عشر: جواز إثبات أصول العبادات بالقياس.

المطلب الرابع عشر: جواز إثبات الحدود والكفارات والتقديرات والرخص بالقياس.

المطلب الخامس عشر: جواز جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع.

المطلب السادس عشر: جواز إثبات اللغة بالقياس.

المطلب السابع عشر: القياس مقدم على خبر الواحد.

المطلب الثامن عشر: عدم جواز تخصيص العموم بالقياس.

المبحث الثالث: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ على المسائل الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون عن هوى.

المطلب الثالث: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: لا يجوز تقليد المجتهد لغيره.

المطلب الخامس: الحق يتعدد بتعدد المجتهدين.

المطلب السادس: لا يجب الترجيح عند وجود التعارض بين الظنيات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وبيانه كالتالي:

١-جمع استدلالات الأصوليين بهذه الآية من مظانها في كتب أصول الفقه.

٢-عنونة المسائل بما يتوافق مع وجه الاستدلال.

٣-ترتيب المسائل وفق الترتيب المشهور عند الأصوليين في الجملة.

٤-ذكر وجه الاستدلال من الآية الكريمة.

٥-ذكر من ذكر الاستدلال بهذه الآية على المسألة الأصولية.

٦-إذا وجد اعتراض على الاستدلال بالآية فإني أورد هذا الاعتراض مع الجواب عنه إن وجد.

المبحث الأول: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ على الأدلة المختلف فيها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عدم حجية الاستحسان

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن الاستحسان ليس بحجة: أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ فيه أمر بطلب الدليل، والاستحسان فيه ترك طلب الدليل، والعمل بما يستحسنه المجتهد بعقله، فلا يكون حجة(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

انفرد بالاستدلال بهذه الآية على أن الاستحسان ليس بحجة: إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) في التلخيص في أصول الفقه(٢).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

لم أجد من ذكر الاعتراض على هذا الاستدلال، لكن يمكن أن يُعتَرضَ عليه بأن الاستحسان ليس فيه ترك طلب الدليل، بل فيه طلب للدليل؛ لأنه العمل بأقوى الأدلة عند من يستدل به(٣).

---

(١) ينظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٣: ٣١٥.

(٢) ينظر: ٣: ٣١٥.

(٣) ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، «الفصول في الأصول». (ط٢ وزارة الأوقاف الكويتية١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٢٣٤؛ الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص: ٤٠٥؛ السِّغْنَاقي حسين بن علي بن حجاج، =

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة حجة

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن المصلحة المرسلة حجة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر بالاعتبار بقوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، والاعتبار معناه المجاوزة، والاستدلال بكون الشيء مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزة، فوجب اندراجه تحت عموم هذه الآية(١).

الوجه الثاني: أن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بمجرد اشتراكهما في أصل المصلحة الجنسية القريبة أو البعيدة، قد حصل بعض الاعتبار والمجاوزة فيه، فوجب أن يكون مندرجًا تحت عموم هذه الآية(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية: ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن المصلحة المرسلة حجة: الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في المحصول(٣)، وسراج الدين الأرْمَوي (ت:

=

«الكافي شرح أصول البزودي». تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ١: ١٣٧.

(١) ينظر: فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، «المحصول». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣ مؤسسة الرسالة١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٦: ١٦٦؛ القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١ مكتبة نزار مصطفى البا١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٩: ٤٠٨٢؛ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (ط١ مكة المكرمة المكتبة التجارية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ٨: ٤٠٠٢.

(٢) ينظر: صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول». ٨: ٤٠٠٢.

(٣) ينظر: ٦: ١٦٦.

٦٨٢هـ) في التحصيل من المحصول(١)، والقرافي (ت: ٦٨٤هـ) في نفائس الأصول في شرح المحصول(٢)، وصفي الدين الهندي (ت: ٧١٥هـ) في نهاية الوصول في دراية الأصول(٣).

المطلب الثالث: حجية شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا خلافه: أن قوله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ عقيب قصة بني النضير يدل على أن خطاب الأمم الأخرى خطاب لهذه الأمة، ما لم يرد خلاف ذلك(٤).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا خلافه: أبو البركات ابن تيمية في المسودة في أصول الفقه(٥).

المطلب الرابع: عدم حجية قول الصحابي

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن قول الصحابي ليس بحجة إن كان منفردا: أنه لو كان قول الصحابي حجة لجاز تقليده بلا خلاف، لكنه لا يجوز؛ لأن قوله تعالى:

---

(١) ينظر: ٢: ٣٣٣.

(٢) ينظر: ٩: ٤٠٨٢.

(٣) ينظر: ٨: ٤٠٠٢.

(٤) ينظر: آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار الكتاب العربي)، ص: ١٩٤.

(٥) ينظر: ص: ١٩٤.

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ يدل على أن كل واحد مأمور بالاجتهاد، والأمر بالاجتهاد مانع من التقليد(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن قول الصحابي ليس بحجة: القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ) في العدة في أصول الفقه(٢)، والسرخسي (ت: ٤٨٣هـ) في أصوله(٣)، وأبو الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) في الواضح في أصول الفقه(٤)، والرازي في المحصول(٥)، والآمدي (ت: ٦٣١هـ) في الإحكام في أصول الأحكام(٦)،

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٦: ١٢٩؛ الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دون ذكر الطبعة وتاريخها بيروت المكتب الإسلامي)، ٤: ١٢٥؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي، «أصول الفقه». تحقيق الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١ المملكة العربية السعودية مكتبة العبيكان١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤: ١٤٥١؛ الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، «نهاية السول شرح منهاج الوصول». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص: ٣٦٨؛ الزَّنْجاني شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود، «تخريج الفروع على الأصول». تحقيق: د. محمد أديب صالح، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ) ص: ١٧٩.

(٢) ينظر: ٤: ١١٨٩.

(٣) ينظر: ٢: ١٠٦.

(٤) ينظر: ٥: ٢١١.

(٥) ينظر: ٦: ١٢٩.

(٦) ينظر: ٤: ١٢٥.

والسبكي (ت: ٧٥٦هـ) في الإبهاج في شرح المنهاج(١).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأن الأخذ بقول أحد الصحابة لا يعتبر تقليدا، بل هو حُجَّة مُتَّبعة، وإلا لما وجب على المجتهدين الأخذ بقولهم، فالأخذ بقولهم أخذ بمدرك من مدارك الشرع كالأخذ بالنص والقياس، فكما أن الأمر بالاعتبار لا ينافي الأخذ بالنص، لأن الأمر بالاعتبار إنما يكون بعد فقد النص، فكذا الأخذ بقول الصحابي، فإنه أيضا مقدم على القياس عند القائلين به، فلا يكون الأمر بالاعتبار منافيًا لحجيته(٢).

الاعتراض الثاني: أن الرجوع إلى قول الصحابي – ولا سيما أن اجتهادَه أولى من اجتهاد غيره– ضربٌ من الاعتبار والنظر(٣).

المطلب الخامس: الاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز الاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف: أن الله عز وجل أمر بالاعتبار، ومعنى الاعتبار المجاوزة، فتكون المجاوزة مأمورا بها، والاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل

---

(١) ينظر: ٣: ١٩٢.

(٢) ينظر: صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٨: ٣٩٨٣.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢ دون ذكر الناشر١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، ٤: ١١٨٩.

الخلاف مجاوزة، فكان داخلا تحت الأمر بقوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[١].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز الاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف: الرازي في المحصول[٢]، وتبعه في ذلك القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول[٣]، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول[٤].

المطلب السادس: عدم حجية الإلهام

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن الإلهام ليس بحجة: أن الله تعالى أمر بالنظر والاستدلال في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، ولم يأمر بالرجوع إلى القلب[٥].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن الإلهام ليس بحجة: السمعاني (ت:

---

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٦: ١٨٣-١٨٤؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٩: ٤١١٢؛ صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ٨: ٤٠٥٧.

(٢) ينظر: ٦: ١٨٣-١٨٤.

(٣) ينظر: ٩: ٤١١٢

(٤) ينظر: ٨: ٤٠٥٧.

(٥) ينظر: أبو المظفر السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (ط١ بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، ٢: ٣٥٠؛ السمرقندي علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في نتائج العقول»، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ١: ٦٨١.

٤٨٩هـ) في قواطع الأدلة(١)، وعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) في ميزان الأصول(٢)، والعطار (ت: ١٢٥٠هـ) في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٣).

المبحث الثاني: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ على المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

المطلب الأول: القياس حجة

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن القياس حجة من **أربعة أوجه:**

الوجه الأول: أن حقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره، كقولهم: اعتبر الدينار بالصنجة، أي: قس الدينار بالصنجة(٤)، وهذا هو القياس(٥).

---

(١) ينظر: ٢: ٣٥٠.

(٢) ينظر: ١: ٦٨١.

(٣) ينظر: ٢: ٣٩٨.

(٤) الصنجة، ويقال فيه السنجة، وهو ما يوزن به كالرطل والأوقية. ينظر: الأزدي، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي، «المنجد في اللغة». تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، (ط٢، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٨ م)، ص: ٢١؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، «المعجم الوسيط». (دار الدعوة)، ١: ٤٥٣.

(٥) ينظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، (ط١ =

الوجه الثاني: أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة، ومنه المَعبَر؛ لأنه يجاوز من أحد جانبي البحر إلى الآخر، وكذلك القياس يُجَاوِزُ بحكم المنصوص إلى غيره، ويَعبُر منه إليه، فكان القياس اعتبارا بحكم الاشتقاق(١).

الوجه الثالث: أن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه، ومنه سُمِّي الأصل الذي يرد إليه النظائر عِبْرة، وهذا يشمل الاتعاظ والقياس العقلي والشرعي، ولا شك أن سوق الآية للاتعاظ، فيدل عليه عبارة، وعلى القياس إشارة(٢).

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ أمر بماهية الاعتبار، وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراده القياس(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن القياس حجة عدد من الأصوليين منهم:

=

جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)، ٣: ٣٧٩.

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٢٦؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٧: ٣٩٧؛ والطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م)، ٣: ٢٥٩.

(٢) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م)، ٢: ١٠٨.

(٣) ينظر: السبكيان: تقي الدين، وتاج الدين، «الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م)، ٣: ١٠.

أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) في الفصول في الأصول(١)، وأبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ) في المعتمد في أصول الفقه(٢)، والقاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه(٣)، والسمعاني في قواطع الأدلة(٤)، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في المستصفى(٥)، والرازي في المحصول(٦)، وابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر(٧).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على الاستدلال بهذه الآية على حجية القياس باعتراضات كثيرة، أهمها أربعة:

الاعتراض الأول: أنه ليس المراد بالاعتبار هنا الاعتبار الذي بمعنى القياس بل المراد به الاعتبار بمن مضى من الأمم لينزجروا(٨).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن الاعتبار هنا في الآية عام في كل شيء، فيشمل الاعتبار الذي بمعنى القياس(٩).

---

(١) ينظر: ٤: ٣١.

(٢) ينظر: ٢: ٢٢٣.

(٣) ينظر: ٤: ١٢٩١.

(٤) ينظر: ٢: ٩٢.

(٥) ينظر: ص: ٢٩٣.

(٦) ينظر: ٥: ٢٦.

(٧) ينظر: ٢: ١٦٨.

(٨) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٩٣)؛ أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٣: ٣٨٠.

(٩) أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٣: ٣٨٠.

الوجه الثاني: أن أمر الله تعالى باعتبار حالنا بحال من مضى من الأمم في ترك الإقدام على ما أقدموا عليه مخافة العقاب، نفس القياس(١).

الاعتراض الثاني: قالوا: لا نسلم أن المراد من الاعتبار هو العبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، وهو القياس الشرعي؛ لأنه لا يناسب صدر الآية، إذ لا يناسب أن يقال: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فقيسوا الأرز على البر والنبيذ على الخمر، بل المراد بالاعتبار الاتعاظ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة يوسف: ١١١](٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الاعتبار حقيقة في القدر المشترك بين اللفظين: "القياس"، و"الاتعاظ"، وهي المجاوزة، كما أن القياس هو المجاوزة من حكم الأصل إلى حكم الفرع بواسطة العلة، كذلك الاتعاظ هو المجاوزة من حال إلى حال أحسن منه بواسطة الغير، فيكون هو المراد، والقدر المشترك يناسب صدر الآية، وبعبارة أوضح أنه لم يجز ذلك؛ لأنه لا تعلق له بالكلام الأول، وجاز الثاني وهو قوله: فاعتبروا؛ لأنه عام يشتمل على ما يتعلق بالكلام الأول، وعلى ما لا يتعلق بالكلام الأول(٣).

الاعتراض الثالث: قالوا: لو سلمنا أن المراد هو القدر المشترك، لكن لا يلزم

---

(١) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٩٣)؛ أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٣: ٣٨٠.

(٢) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ٢: ٩٣؛ السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣: ١٠.

(٣) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ٢: ٩٣؛ السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣: ١٠.

منه أن يكون كل فرد من أفراد القياس مأمورا به؛ لأن الأمر بماهية المجاوزة ليس أمرا بأحد نوعيه ولا بفرد معين من أفراد النوع؛ لأن الماهية كلية، واللفظ الذي دل عليها كلي، والدال على كلي لا يدل على جزء معين، وبالتالي يكون المأمور به جزءًا غير معين(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن ما قلتموه صحيح، لكن الأمر هنا عام يشمل كل فرد من أفراد القياس لوجهين:

الأول: أنه يصح الاستثناء هنا بأن يقال: اعتبروا إلا الاعتبار الفلاني، وصحة الاستثناء دليل على العموم؛ فاتضح أن كل اعتبار داخل تحت هذا اللفظ.

الثاني: أن ترتيب الحكم على المسمى يقتضي أن يكون علة ذلك الحكم هو ذلك المسمى، وذلك يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار كونه اعتبارا، فيلزم أن يكون كل اعتبار مأمورا به(٢).

الاعتراض الرابع: قالوا: لو سلمنا لكم أن الخطاب في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ عام، فيدل على طلب جميع أفراد القياس، لكن لا يجوز التمسك بهذا الخطاب، والاستدلال به على حجية القياس؛ لأن مسألة حجية القياس من المسائل القطعية، ودلالة العام على أفراده ظنية، ولا يجوز التمسك بالظني في إثبات القطعي(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن هذه المسألة وإن كانت قطعية، لكن المراد هو العمل بمقتضاها، فيجوز إثباتها بالظني كما يجوز إثبات وجوب العمل بالظني(٤).

---

(١) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣: ١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٢٧-٣٧؛ السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٣: ٩-١١.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

المطلب الثاني: القياس من الدين

وجه الاستدلال

وجه الدلالة من الآية على أن القياس من الدين: أن الله تعالى أمر بالقياس في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، وإذا كان القياس مأمورا به، كان متعبَّدًا به، وإذا كان متعبَّدًا به، فإنه يكون من الدين(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن القياس من الدين: أبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) في التمهيد في أصول الفقه(٢)، والبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ) في الفوائد السنية في شرح الألفية(٣)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في غاية الوصول في شرح لب الأصول(٤)، والعطار في

---

(١) ينظر: أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٣: ٤٦٦؛ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، «غاية الوصول في شرح لب الأصول». (مصر: دار الكتب العربية الكبرى) ص: ١٤٣؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي، «الكوكب المنير شرح مختصر التحرير». تحقيق: نزيه حماد، (ط٢ مكتبة العبيكان١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، ٤: ٢٢٦؛ العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع». (دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٧٩؛ الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، (بدون طبعة، وبدون تاريخ). «نشر البنود على مراقي السعود». تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (المغرب: مطبعة فضالة)، ٢: ٢٤٧.

(٢) ينظر: ٣: ٤٦٦.

(٣) ينظر: ١: ٣٥٦.

(٤) ينظر: ص: ١٤٣.

حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(١).

المطلب الثالث: القياس مأمور به

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن القياس مأمور به: أنه ورد به الأمر بصيغة "افعل" في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، والأمر إما أن يكون واجبا أو مندوبا، والقياس يكون واجبا عينيا في حق المجتهد الذي نزلت به نازلة ولا يوجد من يقوم مقامه فيها مع ضيق الوقت، ويكون واجبا على الكفاية وذلك بأن يكون كل واحد من المجتهدين يقوم مقام غيره في بيان حكم ما وقع من الحادثة بالقياس.

وأما القياس المندوب فيكون في بيان أحكام ما يمكن حدوثه من الوقائع ولم يحدث بعد، فإن المجتهد يندب إلى ذلك، ليكون حكمه مُعَدًّا لوقت الحاجة(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن القياس مأمور به: أبو الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه(٣)، والسرخسي في أصوله(٤)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٥).

---

(١) ينظر: ٢: ٣٧٩.

(٢) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٤: ٦٨؛ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١ دار الكتبي١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٧: ١٧؛ ابن النجار، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، ٤: ٢٢٦.

(٣) ينظر: ٢: ٢٤٤.

(٤) ينظر: ٢: ١٤٠.

(٥) ينظر: ٤: ٦٨.

المطلب الرابع: قياس الشبه حجة

وجه الاستدلال

وجه الدلالة من الآية على أن قياس الشبه حجة: أن الأمر بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ جاء بصيغة العموم، فيعم كل قياس، وقياس الشبه نوع من الاعتبار، فيكون داخلا في هذا العموم(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن قياس الشبه حجة: الرازي في المحصول(٢)، وابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في روضة الناظر وجنة المناظر(٣)، والطوفي (ت: ٧١٦هـ) في شرح مختصر الروضة(٤)، والقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول(٥)، وكذلك في شرح تنقيح الفصول(٦)، والشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ) في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٧).

---

(١) ينظر: ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، «روضة الناظر في أصول الفقه». (ط٢ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٢٤٥؛ القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص: ٣٩٦؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ٣: ٤٣٣.

(٢) ينظر: ٥: ٢٠٥.

(٣) ينظر: ٢: ٢٤٥.

(٤) ينظر: ٣: ٤٣٣.

(٥) ينظر: ٧: ٣٣٢٥.

(٦) ينظر: ص: ٣٩٦.

(٧) ينظر: ٥: ٣٦٤.

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بأن: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ ليس عاما حتى يتناول قياس الشبه(١).

وأجيب عنه: بأننا لا نسلم أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ ليس بعام، بل هو عام، فيتناول جميع أنواع القياس، ومن ذلك قياس الشبه(٢).

المطلب الخامس: جواز القياس على أصل لم تُجْمِع الأمة على كونه معللا

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز القياس على أصل لم تُجْمِع الأمة على كونه معللا من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بالاعتبار "القياس" في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، وهذا عام في كل أصل سواء أجمعت الأمة، أو اتفقت على تعليله أم لا.

الوجه الثاني: أن عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ ينافي اشتراط هذا الشرط(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز القياس على أصل لم تُجْمِع الأمة على كونه معللا: القاضي أبويعلى في العدة في أصول الفقه(٤)، وأبو الخطاب الكلوذاني

---

(١) ينظر: القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٧: ٣٣٢٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٧: ٣٣٢٤.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤: ١٣٦٦؛ أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٣: ٤٣٨؛ الإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، ص: ٣٥٨.

(٤) ينظر: ٤: ١٣٦٦.

في التمهيد في أصول الفقه(١)، والقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول(٢)، والإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) في نهاية السول شرح منهاج الوصول(٣).

المطلب السادس: جواز القياس على ما ثبت بالقياس

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز القياس على ما ثبت بالقياس: أن الله تعالى أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، وهذا عام في كل أصل سواء ثبت هذا الأصل بالقياس، أو ثبت بغيره(٤).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز القياس على ما ثبت بالقياس: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه(٥).

المطلب السابع: جواز القياس على المخصوص من القياس

وجه الاستدلال

وجه الدلالة من الآية على جواز القياس على المخصوص من القياس: أن الله تعالى أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، وهذا عام في كل موضع إلا ما خصه الدليل، ولا دليل على عدم جواز القياس على المخصوص من القياس(٦).

---

(١) ينظر: ٣: ٤٣٨.

(٢) ينظر: ٨: ٣٦٢٤.

(٣) ينظر: ص: ٣٥٨.

(٤) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤: ١٣٦٣.

(٥) ينظر: ٤: ١٣٦٣.

(٦) القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤: ١٤٠٢.

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز القياس على المخصوص من القياس: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه(١).

المطلب الثامن: جواز القياس على الأصل المحصور بعدد

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز القياس على الأصل المحصور بعدد: أن الأمر بالقياس جاء عاما في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، ولم يفرق بين الأصل المحصور بعدد، وبين الأصل غير المحصور بعدد، فالقياس جائز متى ما أُدْرِكَت علته(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز القياس على الأصل المحصور بعدد: الرازي في المحصول(٣)، وتبعه في ذلك سراج الدين الأَرْمَوي في التحصيل من المحصول(٤)، والقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول(٥).

المطلب التاسع: لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أنه لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع: أن قوله

---

(١) ينظر: ٤: ١٤٠٢.

(٢) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٣٦٩؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨: ٣٦٢٥.

(٣) ينظر: ٥: ٣٦٩

(٤) ينظر: ٢: ٢٤٨.

(٥) ينظر: ٨: ٣٦٢٥.

تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ عام، ولم يشترط فيه العلم القطعي، فتخصيصه بالقطعي تخصيص بلا دليل، والتخصيص بلا دليل لا يجوز(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أنه لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع: الرازي في المحصول(٢)، وتبعه في ذلك القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول(٣).

المطلب العاشر: عدم جواز التعليل بالأوصاف غير المعتبرة في الشرع

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على عدم جواز التعليل بالأوصاف غير المعتبرة في الشرع: أن الناس مبتلون بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، فلو جاز التعليل بكل وصف، لم يبق للابتلاء فائدة، ولم يبق للعالم على الجاهل فضل، ولقاس كل من له أدنى تمييز بأي وصف شاء(٤).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز التعليل بالأوصاف غير المعتبرة في الشرع: عبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ) في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٥).

---

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٣٧٢؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨: ٣٦٢٥.

(٢) ينظر: ٥: ٣٧٢.

(٣) ينظر: ٨: ٣٦٢٤-٣٦٢٥.

(٤) ينظر: عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دون ذكر الطبعة وتاريخها دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٧٢.

(٥) ينظر: ٢: ٧٢.

المطلب الحادي عشر: من طرق معرفة العلة: كون الإلحاق محققا للقياس المأمور به

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن من طرق معرفة العلة: كون الإلحاق محقِّقًا للقياس المأمور به: أن إثبات الحكم في الفرع موافقاً لأصلٍ تسويةٌ بينهما وعبورٌ من حكم الأصل إلى الفرع فيكون هذا الإلحاق مأمورا به بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن من طرق معرفة العلة: كون الإلحاق محققا للقياس المأمور به: الرازي في المحصول(٢)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول(٣).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بأن: غاية ما في الاستدلال هو التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، وتخصيص العموم بالإجماع جائز، وقد أجمع العلماء على أنه لا بد في القياس -الذي هو عبور من حكم الأصل إلى الفرع - من دلالة تدل على صلاحية الوصف للعلية(٤).

---

(١) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٢٣٣؛ صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ٨: ٣٣٨٦-٣٣٨٧.

(٢) ينظر: ٥: ٢٣٣.

(٣) ينظر: ٨: ٣٣٨٧.

(٤) ينظر: صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ٨: ٣٣٨٧.

المطلب الثاني عشر: جواز التعليل بالاسم

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز التعليل بالاسم: أن الله عزوجل أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، والاعتبار رد الشيء إلى نظيره، ولم يفرق بين أن يكون الرد باسم(١)، أو وصف(٢)(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز التعليل بالاسم: أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) في الإشارة في أصول الفقه(٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

لم أجد من أورد اعتراضا على هذا الاستدلال من الأصوليين، إلا أنه يمكن أن يقال في الاعتراض على هذا الاستدلال أن الاسم طردي محض، لا مصلحة فيه، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة، ولا مظنة المصلحة، فليس من شأن الشرع اعتباره(٥)، فيكون التعليل بالاسم غير داخل في عموم هذه

---

(١) التعليل بالاسم: مثل تحريم التفاضل في البر لكونه برا. ينظر: أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٤: ٤٢.

(٢) التعليل بالوصف: مثل تحريم الخمر لكونه مخامرا للعقل. ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٣١١.

(٣) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، «الإشارة في أصول الفقه». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص: ٥١.

(٤) ينظر: ص: ٥١.

(٥) ينظر: القرافي، «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٤١٠؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ٣: =

الآية.

المطلب الثالث عشر: جواز إثبات أصول العبادات بالقياس(١)

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز إثبات أصول العبادات بالقياس: أن الأمر بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ عام، فنتمسك بعمومه على جميع أفراده، فتَثْبُت أصول العبادات بالقياس؛ لعدم ورود ما يُخرِجها من هذا العموم(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز إثبات أصول العبادات بالقياس: الرازي

=

٤٤٤.

تنبيه: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة مُبْتَدَأَةٍ جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالقياس مثل إثبات صلاة سادسة أو إيجاب صوم شهر آخر غير رمضان بالقياس، كما أنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات، وذلك لأن القياس فرع تعقل المعنى فما لا يهتدي العقل إلى تعقل معناه، لا يمكن أن يجري القياس فيه كأعداد الصلوات وعدد الركعات، ونصب الزكوات، ونحو ذلك، وإنما الخلاف في أحكام العبادات التي ثبتت قبل ذلك بالنص، وذلك مثل الحكم بجواز الصلاة بإيماء الحاجب قياسا على جواز الصلاة بإيماء الرأس الثابت بالنص، بجامع العجز والمرض. ينظر: ابن النجار، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، ٤: ٢٢٠؛ المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، «الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول». (ط١، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ص: ٥١٢.

(٢) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٣٤٨؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨: ٣٦٠٦.

في المحصول(١)، وتبعه في ذلك القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول(٢)، وصفي الدين الهندي في الفائق في أصول الفقه(٣)، والشوشاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٤).

المطلب الرابع عشر: جواز إثبات الحدود والكفارات والتقديرات والرخص بالقياس

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز إثبات الحدود والكفارات والتقديرات والرخص بالقياس: أن الأمر بالاعتبار جاء بصيغة العموم في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، فتكون الحدود والكفارات والتقديرات والرخص داخلة في هذا العموم؛ لعدم وجود المخصص(٥).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز إثبات الحدود والكفارات والتقديرات والرخص بالقياس: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه(٦)، وأبو الوليد الباجي في الإشارة في أصول الفقه(٧)، والرازي في .....

(١) ينظر: ٥: ٣٤٨.

(٢) ينظر: ٨: ٣٦٠٦.

(٣) ينظر: ٢: ٢٥٥.

(٤) ينظر: ٥: ٤٥٨.

(٥) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٣٤٩؛ ١٣٤٩.

(٦) ينظر: ٤: ١٤١٠.

(٧) ينظر: ص: ٥٢.

المحصول(١)، والقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول(٢).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأننا نسلم لكم أن أدلة القياس تدل على جريانه في جميع الأحكام الشرعية عند استكمال شروطه، ومن شروطه أن تكون العلة معلومة، لكن لا نسلم لكم إمكانية معرفة العلة في هذه المسائل.

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن وجود العلة ومعرفتها إنما يظهر بالبحث في كل واحدة من هذه المسائل، فإن وجدنا العلة صح القياس، وإلا فلا، كما أن اشتراط معرفة العلة ليس خاصا بهذه المسائل، بل كل مسألة لا تعرف علتها، تَعذَّر جريان القياس فيها(٣).

المطلب الخامس عشر: جواز جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع: أن الأمر بالقياس في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ عام، لم يفرق بين حكم وحكم، والأسباب والشروط والموانع داخلة تحت هذا العموم؛ لأنه يطلق عليها أحكام شرعية، فيجري القياس فيها كما يجري في غيرها(٤).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز جريان القياس في الأسباب والشروط

---

(١) ينظر: ٥: ٣٤٩.

(٢) ينظر: ٨: ٣٦٠٩.

(٣) ينظر الاعتراض والجواب عنه في: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤: ١٤١٢؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨: ٣٦٠٩؛ ١٣٤٩.

(٤) صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ٧: ٣٢١٤.

والموانع: صفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول(١).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأن القياس في الأسباب والشروط والموانع يخرجها عن أن تكون أسبابا أو شروطا أو موانع؛ لأنه يكون المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه هو السبب والشرط والمانع، لا خصوص المقيس والمقيس عليه.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن القياس في الأسباب والشروط والموانع لا يخرجها عن أن تكون أسبابا أو شروطا أو موانع، والمعنى المشترك فيها كما هو علة لها، يكون علة لما يترتب عليها.

المطلب السادس عشر: جواز إثبات اللغة بالقياس

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز إثبات اللغة بالقياس: أن عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، يتناول جميع الأقيسة، ومن ذلك القياس في اللغة(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز إثبات اللغة بالقياس: القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه(٣)، وأبو الوليد الباجي في الإشارة في أصول الفقه(٤)،

---

(١) ينظر: ٧: ٣٢١٤.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٤: ١٣٤٨؛ الباجي، «الإشارة في أصول الفقه» ص: ٥١؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» ١: ٥٨؛ القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨: ٣٥٨٨.

(٣) ينظر: ٤: ١٣٤٨.

(٤) ينظر: ص: ٥١.

والرازي في المحصول(١)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٢)، والقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول(٣)، والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج(٤)، والإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول(٥).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال **باعتراضين:**

الاعتراض الأول: أن هذه الآية إن سلمت الدلالة منها فإنها إنما تفيد أن قياس اللغة شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما وقع من الأدباء في كونه لغويا من معرض اللغة قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا مدخل للنصوص الشرعية في هذا الباب، إنما تدخل النصوص في الأحكام الشرعية(٦).

الاعتراض الثاني: لا نسلم لكم أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ عام في كل قياس، وإن سلمنا لكم عمومه، نقول: قد خص منه بعض الأقيسة بالاتفاق، والعام بعد التخصيص لا يكون حجة، ثم إنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البقرة: ٣١](٧).

---

(١) ينظر: ٥: ٣٤١.

(٢) ينظر: ١: ٥٨.

(٣) ينظر: ٨: ٣٥٨٨.

(٤) ينظر: ٣: ٣٤.

(٥) ينظر: ص: ٣١٧.

(٦) ينظر: القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٨: ٣٥٩٢.

(٧) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ١: ٥٩؛ صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ١: ١٨٩؛ ابن مفلح، «أصول الفقه»، ١: ١٢٨.

المطلب السابع عشر: القياس مقدم على خبر الواحد

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن القياس مقدم على خبر الواحد: أن الأخذ بخبر الواحد وترك القياس لأجله ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [سورة الحشر: ٢]؛ لأن هذه الآية هي المثبتة لحجية القياس، وخبر الواحد لا يقوى على نسخها(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن القياس مقدم على خبر الواحد: السغناقي (ت: ٧١١هـ) في الكافي شرح أصول البزدوي(٢)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣)، وسعدالدين التفتازاني (ت: ٧٤٧هـ) في التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه(٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه لا عموم في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ حتى يثبت به قياس معارَضٌ بخبرِ الواحد، ولو سُلِّمَ العموم فإن القياس الذي يعارضه دليل أقوى منه مخصوص من هذا العموم، وبالتالي لا يكون العموم هنا قطعيا ومعلوم أن

(١) ينظر: عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ٢: ٣٨٠؛ التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، ٢: ٩.

(٢) ينظر: ٣: ١٢٤٦.

(٣) ينظر: ٢: ٣٨٠.

(٤) ينظر: ٢: ٩.

العام المخصوص يجوز تخصيصه بالخبر والقياس(١).

كما أنه يمكن أن يُعترَضَ عليهم: بأن القرآن كما دل على حجية القياس، فإنه كذلك دل على أن خبر الواحد حجة، ويجب العمل به، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [سورة التوبة: ١٢٢](٢).

المطلب الثامن عشر: عدم جواز تخصيص العموم بالقياس

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على عدم جواز تخصيص العموم بالقياس: أن استعمال العموم يعد نوعا من الاعتبار، وبالتالي فإنه لا يوجد مرجح لجعل اعتبار القياس أولى من اعتبار العموم(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز تخصيص العموم بالقياس: أبو بكر الرازي الجصاص في الفصول في الأصول(٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ عام في كل موضع، فيجب تقديم القياس على العموم.

---

(١) ينظر: التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، ٢: ٩.

(٢) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول»، ٣: ٧٦؛ القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٣: ٨٦١.

(٣) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول»، ١: ٢١٥.

(٤) ينظر: ١: ٢١٥.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحكم بالعموم واجب في كل موضع، فلِمَ جعلتم القياس أولى منه مع شمول اللفظ؟! وأيضا فإن الذي أمرنا بالاعتبار، هو الذي أمرنا بالحكم بالعموم، فلِمَ جعلتم الاعتبار أولى من الحكم بالعموم(١)؟

المبحث الثالث: استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ على المسائل الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جواز الاجتهاد من النبي ﷺ

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله عز وجل أمر أهل البصائر بالاعتبار في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [سورة الحشر: ٢]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أهل البصائر رتبةً، وأرفعهم منزلةً، فكان أولى بالاعتبار(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم: أبو بكر الرازي الجصاص في الفصول في الأصول(٣)، والقاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه(٤)، والسرخسي في .....

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول»، ١: ٢١٦.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٥٨١؛ الرازي، «المحصول»، ٦: ٧؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٤: ١٦٥.

(٣) ينظر: ٣: ٢٤٠.

(٤) ينظر: ٥: ١٥٨١.

أصوله(١)، وأبو الوفاء ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه(٢)، والرازي في المحصول(٣)، وابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر(٤)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٥)، والسغناقي في الكافي شرح البزدوي(٦).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه الآية تدل على وجوب الاجتهاد، والخلاف هنا في جواز الاجتهاد، وبينهما فرق؛ إذ الواجب لا يجوز تركه، والجائز يجوز تركه.

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن الجواز داخل في الوجوب(٧).

واعترض على هذا الجواب: أن الكلام هنا في الجواز الذي لا يعصي المكلف بترك متعلقه، لا في الجواز الذي هو جزء الوجوب، كما أنه لو كان الاجتهاد واجبا، لعصى بتركه، ولا قائل به(٨).

المطلب الثاني: اجتهاد النبي ﷺ لا يكون عن هَوًى

وجه الاستدلال:

---

(١) ينظر: ٢: ٩٣.

(٢) ينظر: ٥: ٣٩٨.

(٣) ينظر: ٦: ٧.

(٤) ينظر: ٢: ٣٤٤.

(٥) ينظر: ٤: ١٦٥.

(٦) ينظر: ٣: ١٥٦٦.

(٧) ينظر الاعتراض والجواب عنه في: الشيرازي، أحمد بن إسحاق، «الإبهاج في شرح المنهاج». تحقيق: أحمد جاسم خلف الراشد، (دار الصميعي للنشر والتوزيع)، ٢: ١١٢٥.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

وجه الدلالة من الآية على أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون عن هَوًى: أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، يدل على أن الاجتهاد مأمور به، وكل مأمور به لا يكون عن هوى، فالاجتهاد لا يكون عن هَوًى(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون عن هَوًى: أحمد ابن إسحاق الشيرازي (ت: ٨٦٣هـ) في الإبهاج في شرح المنهاج، وقد ذكر هذا الاستدلال في معرض رده على القائلين بعدم جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلالهم بأنه لو جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد، لكان مخالفا لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، فإن هذه الآية تدل على أنه لا يحكم بغير الوحي(٢).

المطلب الثالث: جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله عز وجل أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، ولم يفصل بين أن يكون المجتهد حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم، أو غائبًا، في حياته، أو بعد وفاته، بإذنه أو بغير إذنه(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

---

(١) ينظر: الشيرازي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٢: ١١٢٧.

(٢) ينظر: ٢: ١١٢٧.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٥٩٠؛ أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٤: ٤٢٦؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ٢: ١٠٣.

ذكر الاستدلال بهذه الآية على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: القاضي أبويعلى في العدة في أصول الفقه(١)، والسمعاني في قواطع الأدلة(٢)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه(٣).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأنا أُمِرْنَا بالاعتبار في حال عدم وجود النص، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضرا، فهو قادر على معرفة الحكم قطعا، فلا معنى للاجتهاد والاعتبار، ومعلوم أنه لا يجوز الأخذ بغالب الظن مع القدرة على القطع واليقين(٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه يبطل بقبول خبر الواحد، ورسول الله ﷺ حاضر، ولأن الصحابي إذا اجتهد، والنبي ﷺ حاضر، فإن كان صوابا، فذاك وإن أخطأ، لم يقره النبي ﷺ، كمن اجتهد، ثم بان له أنه خالف النص(٥).

المطلب الرابع: لا يجوز للمجتهد تقليد غيره

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره: أن المجتهد مأمور بالاعتبار، أي: بالاجتهاد بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، والأمر هنا شامل للعامي والمجتهد، وترك العمل بالنسبة للعامي لعجزه عن الاجتهاد، فيبقى معمولا به في حق

(١) ينظر: ٥: ١٥٩٠.

(٢) ينظر: ٢: ١٠٣.

(٣) ينظر: ٤: ٤٢٦.

(٤) ينظر: القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٥٩٣؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ٢: ١٠٣؛ أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ٤: ٤٢٦.

(٥) القاضي أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٥٩٣.

المجتهد، وحينئذ لو جاز له تقليد غيره، لكان تاركا للاعتبار المأمور به، وتركه لا يجوز(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره: الجصاص في الفصول في الأصول(٢)، والغزالي في المستصفى(٣)، والرازي في المحصول(٤)، وابن قدامة في روضة الناظر(٥)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٦)، والطوفي في شرح مختصر الروضة(٧)، والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج(٨)، والإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول(٩).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن أخذ المجتهد برأي غيره إذا كان أعلم منه، أو كان قول

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول»، ٤: ٢٨٥؛ الرازي، «المحصول»، ٦: ٨٤؛ الإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، ص: ٣٠٤.

(٢) ينظر: ٤: ٢٨٥.

(٣) ينظر: ص: ٣٧٠.

(٤) ينظر: ٦: ٨٤.

(٥) ينظر: ٢: ٣٧٥.

(٦) ينظر: ٤: ٢٠٨.

(٧) ينظر: ٣: ٦٣٤.

(٨) ينظر: ٣: ٢٧١.

(٩) ينظر: ص: ٣٠٤.

غيره أرجح من قوله، ضرب من الاعتبار والاجتهاد(١).

الاعتراض الثاني: أن هذه الآية معارضة بقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [سورة النحل: ٤٣]، والمجتهد قبل الاجتهاد لا يكون عالما بذلك الحكم، فيجوز له السؤال.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [سورة النحل: ٤٣] مخصوص بالعامي، وقوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ [سورة الحشر: ٢] مخصوص بالمجتهد عملا بالدليلين، وإلا لوجب على المجتهد السؤال بعد الاجتهاد؛ لأنه ليس بعالم؛ إذ الاجتهاد لا يفيد إلا الظن(٢).

المطلب الخامس: الحق يتعدد بتعدد المجتهدين

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن الحق يتعدد بتعدد المجتهدين: أن أهل الاجتهاد لَمَّا كُلِّفُوا إصابة الحق بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾؛ -لأنه لا يجوز أن يقال كلفوا غير إصابة الحق؛ لأن الله تعالى منزه عن تكليف الخطأ-، فثبت أنهم مكلفون إصابة الحق، ولا يصح ذلك إلا بتعدد الحقوق(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن الحق يتعدد بتعدد المجتهدين: السّغناقي في

---

(١) الجصاص، «الفصول في الأصول»، ٤: ٢٨٥.

(٢) السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٢: ١١٤٩.

(٣) ينظر: السِّغْنَاقي، «الكافي شرح أصول البزودي»، ٤: ١٨٣٩؛ عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ٤: ١٩.

الكافي شرح أصول البزدوي(١)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم لكم تكليف المجتهدين بإصابة الحق، بل هم مكلفون بالاجتهاد، فإن أصابوا، فلهم أجران، وإن أخطأوا، فلهم أجر واحد(٣).

المطلب السادس: لا يجب الترجيح عند وجود التعارض بين الظنيات

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على عدم وجوب الترجيح عند وجود التعارض بين الظنيات **من وجهين:**

الوجه الأول: أن الله عز وجل أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ مطلقا من غير تفصيل، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح(٤).

الوجه الثاني: أن الله تعالى أمر بالاعتبار في قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، والعمل بالمرجوح اعتبار(٥).

من ذكر الاستدلال بالآية:

---

(١) ينظر: ٤: ١٨٣٩.

(٢) ينظر: ٤: ١٩.

(٣) ينظر: التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول االفقه» ٢: ٢٤٠.

(٤) ينظر: الرازي، «المحصول»، ٥: ٣٩٩؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٣: ٣٧؛ عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ٤: ٧٦.

(٥) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ٤: ٧٦.

ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب الترجيح عند وجود التعارض بين الظنيات: الرازي في المحصول(١)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٢)، وسراج الدين الأرْمَوي في التحصيل من المحصول(٣)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال: بأن مقتضى الآية وجوب الاعتبار والنظر، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح(٥).

(١) ينظر: ٥: ٣٩٩.

(٢) ينظر: ٣: ٣٧.

(٣) ينظر: ٢: ٢٥٨.

(٤) ينظر: ٤: ٧٦.

(٥) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٣: ٣٧؛ عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ٤: ٧٧.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ولله الحمد توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١-إعجاز القرآن الكريم حيث إنه دلت هذه الآية الواحدة فقط دون غيرها من الآيات على (٣٠) مسألة أصولية.

٢-دقة الاستدلال عند الأصوليين حيث إنهم استدلوا بهذه الآية على المسألة الواحدة من أوجه متعددة، كما في مسألتي حجية القياس والمصلحة المرسلة.

٣-استدل الأصوليون بهذه الآية على (٣٠) مسألة في مختلف أبواب الأصول: (٦) في الأدلة المختلف فيها، و(١٨) في باب القياس، و(٦) في باب الاجتهاد، والتقليد، والتعارض، والترجيح.

٤-يظهر من خلال تتبع استدلالات الأصوليين بهذه الآية أن الإمام أبا بكر الرازي الجصاص هو أول من استدل بها على حجية القياس، ثم تتابع من بعده العلماء على الاستدلال بها.

٥-يظهر من خلال التتبع انفراد بعض الأصوليين بالاستدلال بهذه الآية على بعض المسائل، ومن ذلك:

أ-استدلال إمام الحرمين الجويني بالآية على عدم حجية الاستحسان.

ب-استدلال الإمام أبي البركات ابن تيمية بالآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

ثانيا: التوصيات:

١-يوصي الباحث بالمزيد من الدراسات التي تُعنَى بالاستدلال بالقرآن الكريم عند الأصوليين.

٢-يوصي الباحث بدراسة الآيات التي يُكْثِر الأصوليون من الاستدلال بها.

فهرس المصادر والمراجع

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير». تحقيق: نزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو الوفاء، علي بن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، «التحصيل من المحصول». تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، (ط١، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

الأزدي، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي، «المنجد في اللغة». تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، (ط٢، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٨ م).

الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، «نهاية

السول شرح منهاج الوصول». (ط١، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، «المسودة في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي).

إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق – بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي، «الإشارة في أصول الفقه». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

البخاري عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار الكتاب الإسلامي).

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم «الفوائد السنية في شرح الألفية». تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، السعودية المدينة المنورة، مكتبة دار النصيحة، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «الفصول في الأصول الفصول في الأصول». (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، «المحصول». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، «غاية الوصول شرح لب الأصول». (مصر، دار الكتب العربية الكبرى).

الزَّنْجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود، «تخريج الفروع على الأصول». تحقيق: د. محمد أديب صالح، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة).

السبكيان، تقي الدين، وتاج الدين، «الإبهاج في شرح المنهاج». (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، «أصول السرخسي». (بيروت دار المعرفة).

السِّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، «الكافي شرح البزودي». تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية،

١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب).

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

الشيرازي، أحمد بن إسحاق «الإبهاج شرح المنهاج». تحقيق: أحمد جاسم خلف الراشد، (دار الصميعي للنشر والتوزيع).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧).

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (بيروت، دار الكتب العلمية).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في أصول الفقه». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م).

الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، «المعجم الوسيط». (دار الدعوة).

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، «الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول». (ط١، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

bibliography

Abu Al-Hussein Al-Basri, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Al-Mu'tazili, "Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh. " Investigation: Khalil Al-Mays, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel, "Al-Wadhih fi Usul Al-Fiqh. " investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Abu Ya'la, Judge Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra, "Al-'Oddah fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, King Muhammad bin Saud Islamic University, 1410 AH - 1990 AD).

Al Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, Abd al-Halim bin Taymiyyah, and Ahmed bin Taymiyyah, "Al-musawadah fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, (Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Amidi, Abu Al-Hasan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali, "Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam". Investigated by: Abdul Razzaq Afifi, (2nd edition, Damascus - Beirut, Islamic Office, 1402 AH).

Al-Armawi, Siraj al-Din Mahmoud bin Abi Bakr, "Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl". Investigated by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Znaid, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Shafi'i, "Haashiyah Al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'alaa Jam' Al-Jawaami' ". (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Azdi, Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hasan Al-Hunai, "Al-Munjad fi all lughah. " Investigation: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dahi Abdel Baqi, (2nd ed. , Cairo, Alam al-Kutub, 1988 AD).

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub Al-Maliki, "Al-Ishara fi Usul Al-Fiqh. " Investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 424 AH - 2003 AD).

Al-Baramawi, Shams al-Din Muhammad bin Abdul-Daim, "Al-fawaed Al- ssania fi Sharh el Alfeia" Investigated by: Abdullah Ramadan Musa, (1st edition, Medina, Saudi Arabia, Dar Al-Nasiha Library, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Bukhari Abdul Aziz bin Ahmed, "Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī" (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Dabusi, Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi, "Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh" Edited by: Khalil Mohieddin Al-Mays, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Al-Mustaṣfá fi Usul al-Fiqh. " Investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi, "Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl" Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, (1st edition, Commercial Library in Mecca, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Isnawi, Abu Muhammad Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi'i, "Nihayat al-uṣūl Sharh Minhaj al-Wusool. " (1st edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi, "Al-Fuṣūl fī al-uṣūl" (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Kalwathani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan, "Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Mufid Muhammad Abu Amsha, and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, 1406 AH - 1985 AD).

Al-Minyawi, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa, "Al-Sharh al-Kabeer li Mukhtasar Al-Usul min Ilm Al-Usul" (1st edition, Egypt, Al-Maktabah Al-Shamila, 1432 AH - 2011 AD).

Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, "Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool. " Investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl" Investigated by: Taha Abdel Raouf Saad, (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Razi Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hasan al-Taymi, "Al-Maḥṣūl" Investigated by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Subkian, Taqi al-Din, and Taj al-Din, "Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. " (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Saghnaqi, Hussam al-Din Hussein bin Ali bin Hajjaj, "Al-Kafi Sharh al-Bazdawi" investigated by: Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Qant, (1st edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, "Qawāṭiʿ al-adillah fī al-uṣūl" Edited by: Muhammad Hassan, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH/1999 AD).

Al-Samarqandi, Aladdin Shams Al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, "Mizan al-Usul fi Nataej Al-Aqul. " Investigated by: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, (1st edition, Qatar, Doha Modern Press, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad Shams Al-A'imam, "Osul Al-Sarkhasi. " (Beirut, Dar Al-Ma'rifa).

Al-Shanqeeti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, "Nashr Al bnood aala Maraqi Al- saaud ". Investigated by: Al-Dey Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, (Fadala Press, Morocco).

Al-Shirazi, Ahmed bin Ishaq, "Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. " Investigated by: Ahmed Jassim Khalaf Al-Rashed, (Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution).

Al-Shushawwi, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji, "Raf' Al-Niqaab 'an Tanqeeh Al-Shihaab. " Investigated by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, and Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, "Al-Talweeh'alaa Al-Tawdeeh li Matn Al-Tanqeeh fi Usuul Al-Fiqh" (Egypt, Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar, 1377 AH - 1957 AD).

Al-Tawfi, Sulaiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim, "Sharh Mukhtasar Al-Rawdah. " Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH - 1987).

Al-Zanjani, Abu Al-Manaqib Shihab Aldin Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud, "Takhrij al-Furu` al-Usul. " Investigated by: Dr. Muhammad Adeeb Saleh, (2nd ed. , Beirut, Al-Resala Foundation).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, " Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh. " (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Cairo Arabic Language Academy, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, "Al-Mu'jam Al-Waseet" (Dar al-Dawa).

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali, "Mukhtasar al-Tahrir Sharh al-Kawkab al-Munir. " investigated by Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, (2nd ed. , Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih al-Salhi, “Usul al-Fiqh. ” Investigated by Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, “Rawdat Al-Nazir fi Usuol Al-Fiqh Al Imam Ahmed Bin Hanbal. ” investigated by: Dr. Muhammad Shaaban Muhammad Ismail, (2nd edition, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Imam of the Two Holy Mosques Abu Al-Maali, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, “Al-Talkhees fi Usuol Al-Fiqh. ” Investigation: Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari, (Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah).

Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, "Ghāyat al-wuṣūl sharḥ Lubb al-uṣūl". (Egypt, Great Arab Book House).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Narrations of Amr bin Dinar on the authority of Ibn Abbas in the nine books** Dr. Hissa bint Saleh Solaiman Al-mahmood	11
2-	**The Recommendation of the Prophet, (peace & blessings be upon him), for the Seekers of Knowledge - Prophet's Hadith, Analytical Study -** Prof. Omar bin Mosleh Al-Hosaini	67
3-	**Naturalities in theology, its purposes and objectives** Dr. Maher bin Abdulaziz Al-Shebl	137
4-	**Devotional Seclusion Among the Sunnis -Doctrinal Study -** Dr. Nader bin Buhar bin Muteb Alotaibi	185
5-	**Doctrinal Violations Related To Candles Specific To Places** Dr. Khalid bin Ali bin Abdullah Al-Ayed	229
6-	**Lament the dead -A comparative jurisprudential study -** Dr. Turki bin Saud Al-muzaini Al-thyabi	281
7-	**Responsibility for criminal offenses in murders - A contemporary Juristic view -** Dr. Huda Hamad Salem	337
8-	**The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications** Dr. Khaled bin Hamdan ALmohamedi	399
9-	**The rule of what cannot be avoided is excused -An Applied Jurisprudential Study -** Dr. Tahanee bint Abdulaziz Abdullah Al-Mash'al	453
10-	**authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: (So take warning, Oh people of vision) - Collection and Study -** Dr. Sa‘īd ibn Sā‘id al-Marwānī	503

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

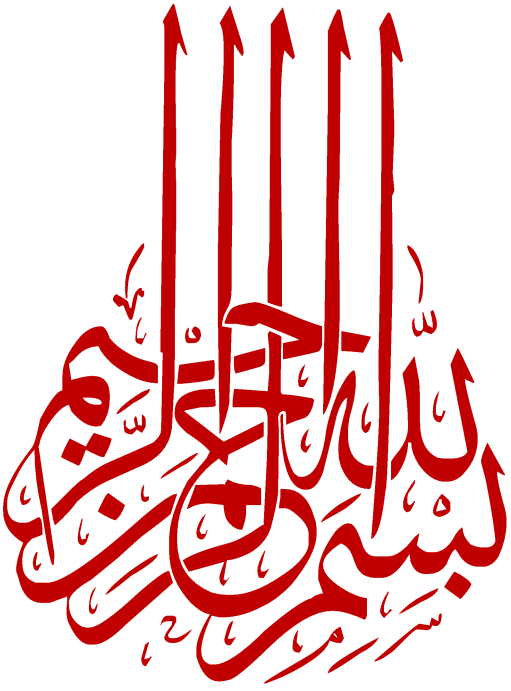
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

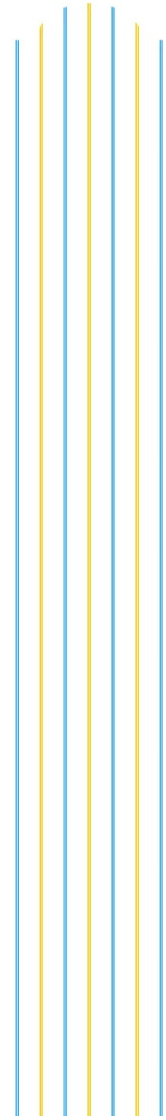

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024